

وسائل الشيعة

[24] تتهاون بصلاتك، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد على الحوض لا وإ. [4414] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): وإ إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل إ منه صلاة واحدة، فأى شئ أشد من هذا، وإ إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن إ لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به ؟ !. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (1). [4415] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول (عليه السلام): لما حضر أبي الوفاة قال لي: يا بني، إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة. [4416] 4 - وعنه، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين أحدكم وجه دينه، ولكل شئ أنف، وأنف الصلاة التكبير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن _____ 2 - الكافي 3: 269 / 9. (1) التهذيب 2: 240 / 949. 3 - الكافي 3: 270 / 15. 4 - الكافي 3: 270 / 16، وأورد مثله في الحديث 13 من الباب 1 من أبواب تكبيرة الاحرام. (*)